

ان القوي لا يخس الا بشابحة احد اوصاف العذرة واعتبارها  
وقد علمت ضمه وصغروا ويلغ **ش** مبني ان الصغروا وهي **ص**  
اصغروا ثم يشبه الصغرة الرغواخي والبلغ وهو يمتدده  
يسقط من الراس ويطلع من الصدر طهران وذكرها عقب  
سبلة التي يبينه على طهارة غير المتغير منه وان خالطه  
او احدثها وبغارة اخرى طاهر قوله في صغروا ويلغ سوا كما  
من ادي وغيره لان المعدة عندنا طاهرة لعل الحيات لا يتا  
تقتضي هذه التلثة طهارة التي المتغير على الطعام لاننا نتول  
انما تكون الفارح من المعدة طاهر حيث خرج بحاله ولا ترد الصغروا  
لانه كما ان يندرج وجهها صارت بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد  
البلغ ايضا لان بعضه يكون من الراس وبعضه من المعدة  
ولا شك في طهارة الاول واما الثاني فلما كان يتلرخر وجه  
الكثير من التي حكم بطهارته المشقة **ص** ومرارة مباح **ش** اي ومن  
الطاهر مرارة جيران مباح واما ذكر المرارة بعد قوله وجزوه  
للاهتمام لسان ذلك اذ قد قبل بدم طارعا ولا يقال على  
هذا الجواب كان ينبغي له ان يذكر جرة البعير ايضا لما فيها من  
النزاع لاننا نتول هذه مناسبة وهي لا يلزم اطوارها ثم ان  
تفسيره بالمباح يفهم منه ان مرارة الكروه غير طاهرة فلوقال  
ومرارة غير محرم كان احسن ثم ان ذكره للمرارة لاحاجة اليه  
لانه ان اراد بالمرارة انما الاصغر المخرج من الدم في الاصغر  
وان اراد وعواوه فهو جز من الحيوان وقد مضى التفسير فيه بين  
المدني والحي والميت الذي له نفس سايلة **ص** ودم لم يسفح **ش** كما كانت  
فضلان الحيوان كما قال في توضيح علي قسمن ماله قوله كالدعوى  
ككروم

حكوم عيوله بالطهارة وقد تقدم وبها خروجه قسما من  
استعمل الي صلاح كالبن والبيض واستعمل الي فساد كالدم والبرزة  
والدم فتحات سفوح وهو الجاري نجس اجماعا وسباني في كلام  
المولف وغير سفوح اشارة هنا عطفها على انواع الطاهر والمعني  
ان الدم غير المسفوح وهو الذي لم يعر بعد سوجب خروجه ثوبا  
طاهر فخرج الدم القاي يلحى فانه لا يوصف بشي ودم الميتة  
لما شته جريه لا ومن فوايد الطهارة انما اذا اصاب الثوب  
منه الكثر من درهم لا يوسر ينسله ويجوز الصلاة به ومن الدم  
التي المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق **ص**  
وسك وفارته **ش** كما قيد طهارة الدم بدم السفع علم منه ان  
المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان ينبغي افرادته  
بما ان ذلك وهو المسك نفس عليه عطفها على انواعه  
الطاهر فقال وسك الخ والمعني ان من الطاهر المسك ليس  
فكون وهو دم سفوح استعمل الي صلاح وكذا قارته وهي  
وعاوه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه  
الصلاح تطيب بذلك ولو كان نجسا كما تطيب به وبسبارة المسك  
ليس مسكون فارصعي معرب تشبيه العرب المشوم خراج  
يتولد من جيران كالنزاع المعروف ولا فرق بينهما الا ان هذه  
انبا با نحو الشبر كانياب النمل ويجلاها اطول من يديها ثم  
يستعمل سكا واما المسك بنتج فسكونه فهو الجلد ومنه قوله  
في التفتيح في باب المداق القنطار يلوسك وورد **ص**  
وجهه مسوك كفلوس ومن قاد في الجلد مسك بفتح الميم  
والسين بها فهو خطأ صريح واما الذي فاني الشيخ سالم

Copyrighted material